رابط المادة على منصة باحث

2944- زكاة الذهب المستعمل أبرأ للذمة والفرق بينه وبين ما أعد للاقتناء والحاجة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ولا رسائل لهذه الحلقة رسالة من احدى اخواتنا المستمعات اثرت في رسالتها عدم ذكر اسمها. انما تسأل جمعا من من الاسئلة في تقول معي ذهب يبلغ النصاب وهذا الذهب البسه للزينة. وايضا عندما نحتاج لمال نفيع من هذا الذهب. وسمعت - 00:00:00

وانه عندما يبلغ الذهب النصاب يجب اخراج الذكاة. فهل الذهب الذي معي اخرج عليه ذكاة ام بماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وبعد فالذهب الذي يتخذه - 00:00:20

والمرأة حليا تنقسم الى قسمين قسم الاول ما اعد للكنية والحاجة او للتجارة لطلب الربح في زمنه فهذا حتى اذا حال عليه الحول اذا بلغ النصاب بنفسه او بضمه مع مال اخر تجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول لانه مال - 00:00:40

للنماء والزيادة وطلب الربح فتجب فيه الزكاة. النوع الثاني الحلي الذي يعد للاستعمال واللبس هذا فيه خلاف بين اهل العلم الجمهور على انه لا زكاة فيه لانه لم يعد للنماء وانما اعد للاستعمال كالثياب ويعني يصبح كالثياب والمساكن - 00:01:00

المستعملات والقول الثاني ان فيه الزكاة اخذا بعمومات وجوب الزكاة في الذهب والفضة. وعلى كل حال من كان عندها المقدرة على تزكيته كل سنة فهو ابرأ لزمتها واحوط. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اثارت ايضا قضية الشيخ صالح الا وهي كونها كبير - 00:01:20

ومن هذا الذهب عند وقت الحاجة ربما يكون لكم تعليق على هذه النقطة. هذا ربما يرجع الى القسم الاول وهو المعد للحاجز ولم يعد للاستعمال واللباس. فاذا كان الذهب معدا للحاجة فهو مال زكر تجده زكاة. نعم - 00:01:40